مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الألفاظ المعلة في حديث زكاة الفطر

أ.د/ فؤاد يحيى علي مصلح التويتي
أستاذ السنة وعلوم الحديث بكلية التربية بجامعة إب – اليمن–

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الألفاظ المعلة في حديث زكاة الفطر، وقد تتبعت طرق الحديث والتي وردت عن اثني عشر صحابيا، منها ما تفرد بها الرواة بدون مخالفة، ومنها ما تفرد بها الرواة مع المخالفة، كذلك من الألفاظ ما لم تثبت أبداً وهي معلة على الإطلاق ومنها ما هي معلة في حديث دون حديث، وقد بلغت الألفاظ أحد عشر لفظاً، بعضها منكر لتفرد الضعفاء به، وبعضها نكارتها لأجل المخالفة الشديدة، وبعضها نكارتها لأجل المنافاة للألفاظ الثابتة، والألفاظ المعلة هي: (الزبيب، والسلت، والأقط، والبر، والقمح، والحنطة، والدقيق، والسويق، واللبن، من المسلمين، يهودي أو نصراني)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فالبحث في علل الأحاديث من أهم ما ينبغي الاعتناء به، والعلة إما أن تكون في الإسناد أو المتن،

والبحث في هذا الباب من أصعب بحوث علوم الحديث فهو مبني على سبر الطرق، ومعرفة قواعد أهل الفن، وضوابطهم، وقد تتبعت ألفاظ حديث زكاة الفطر، فوجدت فيها ألفاظا معلة، فظنيتها في مبدأ الأمر قليلة، وبعد التحقق وجدت تداخلات في الألفاظ ، وأوهام وقعت للرواة، فتجد لفظا أدخل في حديث وهو من قول الصحابي، أو أدخل في حديث، وهو ثابت من حديث صحابي آخر، ثم إني وجدت خلافا في طبقات الأسانيد، حتى أن الوهم يتكرر في بعض الأسانيد في ثلاث طبقات منه، ووجدت تشابكات كثيرة وأوهام تستدعي الوقوف عليها وفحصها وبيان الثابت من غير الثابت، ومما زاد ذلك هو كثرة رواة حديث زكاة الفطر من الصحابة رضي الله عنهم حيث روي عن: عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وأبي هرير، وأوس بن الحدثان، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت يزيد، وعصمة بن مالك.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وتنوعت ألفاظ الحديث ففيها: جنس المخرج، ونوع المخرج عنه، والمقدار، ففي :

الجنس: (تمر، شعير، أقط، زبيب، سُلْت، قمح، حنطة، بر، سمراء الشام، دقيق، طعام، سويق، لبن).

والنوع المخرج عنه: (حر، عبد، أنثى، ذكر، صغير ،كبير، غني ، فقير، مسلم، يهودي، نصراني).

المقدار: (صاع، ونصف صاع، ومدان).

وهذه الألفاظ منها ما هو صحيح، ومنها ما هو صحيح في حديث دون حديث، ومنها ما هو منكر، وشاذ، وقد تناولت في بحثي الألفاظ المعلة التي وقع فيها الوهم، وهي: (الزبيب، والسلت، والأقط، والبر، والقمح، والحنطة، والدقيق، والسويق، واللبن، من المسلمين، يهودي أو نصراني)، سيأتي ترتيبها في البحث على حسب الصنف ثم النوع، والألفاظ الثابتة يجدها القارئ في ثنايا الدراسة.

والبحث في الموضوع له جوانب متعددة من حيث التأصيل، فلابد من تعريف العلة والحديث المعل، والألفاظ الزائدة أو ما يسمى بزيادات الرواة، وسنقتصر على ما يتعلق بالمتن فقط.

أهمية الموضوع:

١. (تمييز كلام النبي صلى الله عليه وسلم) وذلك ببيان الألفاظ المعلة، وكل ما لم يثبت لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. (بيان ما يجب التعبد به) فالزكاة ركن الإسلام الثالث، ومنها زكاة الفطر، فحكمها فرض يجب تعلمه، ولا شك أن الواجب هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما سواه فلا يتعبد به، وهنا نبين ما يجب على المسلم، من غير الواجب وذلك ببيان الثابت من غيره.

منهجية البحث:

بعد التتبع والاستقراء والتحليل لما ورد في كتب السنة من روايات، ولأقوال العلماء في حديث زكاة الفطر، نظمت ذلك في الخطوات الآتية:

١. أذكر عنوانا باسم اللفظ المعل.

٢. أذكر الحديث الذي وردت فيه اللفظة، مع بيان من خرجه.

٣. أبين اسم صاحب اللفظ المعل الذي تفرد به.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٤. أذكر الرواة الذين خالفهم صاحب اللفظ المعل، إن كان في اللفظ خلاف.
٥. أخرج جميع الروايات، مع بيان الحكم المتعلق بها.
٦. أبين ما قاله أهل العلم في الحكم على اللفظ، ثم أرجح.

خطة البحث :

تتكون من مقدمة ، وأهمية الموضوع ، ومنهجية البحث، ومبحثين:

المبحث الأول: تعريف العلة، والألفاظ المعلة في المتون، وبيان حكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : العلة. تعريف العلة :

لغة: العِلَّةُ بالكسر : المَرَضُ . عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ وأَعَلَّهُ اللهُ تعالى فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ ولا تَقُلْ مَعْلولٌ(١).

والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول ... قال ابن سيده: وبالجملة فَلَسْتُ منها على ثِقَةٍ ولا على ثَلَجٍ؛ لأَن المعروف إِنَّما هو: أَعَلَّه الله فهو مُعَلٌّ، اللهم إِلاَّ أَن يكون على ما ذهب إِليه سيبويه من قولهم: مَجْنُون ومَسْلول من أَنه جاء على جَنَنْته وسَلَلْته(٢).

وفي المحكَم : واستعملَ أبو إسحاقَ لَفْظَ المَعْلولِ في المتقارِبِ من العَروضِ(٣).

اصطلاحاً: العلة: عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه(٤)

الحديث المعلّ: تقدم في التعريف اللغوي أن الأصل تسميته بالمعلّ، وانتقد من سماه بالمعلول إلا أن هذه التسمية قد استخدمها علماء الحديث، مثل الترمذي، وابن عدي، والدارقطني، وأبي يعلي الخليلي، والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح: "وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة"، وقال النووي: "إنه لحن" ، وقال زين الدين: "والأجود في تسميته المعل"(٥)

---

(١)-القاموس المحيط (١/ ١٣٣٨)
(٢)-لسان العرب (١١ / ٤٦٧)
(٣)-تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠ / ٤٧)
(٤)-التقييد والإيضاح (١/ ١١٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢٥٢)
(٥)-شرح التبصرة والتذكرة (١ / ٨٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢٥١)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال ابن الصلاح: "الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ"(٦) .

قال الإمام الحاكم: "وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واهٍ وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"(٧).

ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه (٨).

المطلب الثاني: الألفاظ المعلة في المتون، وفيه فرعان:

هذه الألفاظ يذكرها علماء الحديث في باب زيادات الألفاظ، ومنها ننقل التعاريف.

الفرع الأول: التعريف.

قال الحاكم: "معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"(٩).

قال الخطيب: "باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره"(١٠) .

قال ابن رجب الحنبلي: "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة"(١١).

وقال ابن كثير: "أن يتفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم"(١٢) .

---

(٦)-علوم الحديث لا بن الصلاح (١/٩٠)

(٧)-معرفة علوم الحديث للحاكم (١/ ١٧٥)

(٨)-علوم الحديث لا بن الصلاح (١/٩٠)، وتوضيح الأفكار (٢ / ٢٣)

(٩)- معرفة علوم الحديث للحاكم ج:١ص: ١٩٧

(١٠)- الكفاية في علم الرواية ج:١ ص: ٤٢٤

(١١)- شرح علل الترمذي ج:١ص:٤٢٥

(١٢)- مختصر ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث صـ٥٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ومن هذه التعاريف نحصل على مجموعة أمور: أن الألفاظ الزائدة لابد أن تكون فقهية كما أشار الحاكم، وأن المنفرد قد يكون واحداً وقد يكونوا أكثر من واحد كما أشار ابن رجب الحنبلي .

ومن العلماء من لم يحدد بالفقهية وهو أشمل فقد تكون الزيادة لفظية لا تعلق لها بالحكم وهذا ما نص عليه بعض الأصوليين، ونسبه الخطيب إلى أهل الحديث(١٣).

قال الزركشي: "إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث فتارة تكون لفظية كقوله في (ربنا لك الحمد)، (ولك الحمد)، فإن الواو زيادة في اللفظ، وتارة تكون معنوية تفيد معنى زائداً كرواية: (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر"(١٤) .

وممكن أن نخرج بتعريف يجمع ما في هذه التعاريف من فوائد وهو: اللفظ الذي يتفرد بزيادته راو، أو أكثر عن بقية الرواة عن شيخ لهم .

الفرع الثاني: حكم الألفاظ الزائدة.

ذكر أهل العلم أقوالاً كثيرة من حيث القبول والرد، محلها كتب المصطلح، واختصارا للبحث سأقتصر على القول الراجح الذي عليه جمهور علماء الحديث، وهو الترجيح بحسب القرائن.

قال العلائي:" كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث"(١٥) .

قال ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ: بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين:

---

(١٣)- سيأتي قول الخطيب في بيان أقوال العلماء في حكم الزيادة .

(١٤) -البحر المحيط في أصول الفقه ج:٣ص:٣٨٥، وانظر: المستصفى ج:١ص:١٣٣

(١٥)– نقلاً عن النكت على مقدمة ابن الصلاح ج:٢ص: ١٧٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبي زرعة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني والبخاري، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"(١٦).

المبحث الثاني: الألفاظ المعلة في حديث زكاة الفطر، وهي على قسمين.

القسم الأول: أجناس الطعام.

١-٢ – لفظ: (زبيب(١٧)، وسلت(١٨)).

ورد اللفظان من حديث عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب.

وورد لفظ: (السلت) لوحده من حديث عبد الله بن عباس، وعمار بن سعد.

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء(١٩).

صاحب اللفظين المعلين: عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع.

---

(١٦)- نزهة النظر صـ٣٤, وانظر: تدريب الراوي صـ ٢٠٩ ، والبحر المحيط ج:٣ص:٣٩٢

(١٧)- لفظ (الزبيب) ثابت في صحيح البخاري (٢ / ١٦١) رقم(١٥٠٦)، وصحيح مسلم (٣ / ٦٩) رقم(٢٣٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٨)- السلت. قال الأزهري: "السُّلْت : شَعيرٌ لا قِشْرَ له، أجردُ، يكون بالغَوْر، وأهلُ الحِجاز، يتبرّدون بسَوِيقه في الصَّيف". تهذيب اللغة . (١٢ / ٢٦٧)

(١٩)-عند مسلم في التمييز (١ / ٤٦) رقم (٩٢)، وسنن أبي داود (٢/ ١١١) رقم(١٦١٤) ، وسنن النسائي (٥ / ٥٣) رقم(٢٥١٦) ، وسنن الدارقطني (٣ / ٧٥) رقم(٢٠٩٥)، المستدرك على الصحيحين (١ / ٥٦٨) رقم(١٤٨٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الرواة عن نافع بدون اللفظ: مالك[٢٠]، وعبيد الله[٢١]، والليث[٢٢]، والضحاك[٢٣]، وأيوب[٢٤]، وسليمان بن طرخان[٢٥]، وعقيل[٢٦]، وعمر بن نافع[٢٧]، وموسى بن عقبة[٢٨]، والمعلى بن إسماعيل[٢٩]، وكثير بن فرقد[٣٠]، ويحيى بن سعيد[٣١]، وأبو معشر[٣٢]، ومحمد بن إسحاق[٣٣]، ويونس بن عبيد[٣٤]، وابن شهاب[٣٥] .

المتابعات للزيادة:

١. عن عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع وفيه: (السلت) وهو عند ابن خزيمة[٣٦].

---

(٢٠)-الموطأ(١ / ٢٨٤) رقم(٦٢٦)، صحيح البخاري (٢ / ١٦١) رقم(١٥٠٣) رقم(١٥٠٤) ، صحيح مسلم (٣ / ٦٨) رقم(٢٣٢٥) ، صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٣) رقم (٢٣٩٩) ، و مسند أحمد (٢ / ٦٣) رقم(٥٣٠٣) ، و سنن النسائي (٥ / ٤٨) رقم(٢٥٠٣) ، وسنن الترمذي(٣ / ٦١) رقم(٦٧٦)، وسنن أبي داود (٢ / ٢٦) رقم(١٦١٣)

(٢١)-صحيح مسلم (٣ / ٦٨) رقم(٢٣٢٦)، سنن النسائي (٥ / ٤٩) رقم(٢٥٠٥)، مسند أحمد (٢ / ٥٥) رقم(٥١٧٤)

(٢٢)-صحيح البخاري (٢ / ١٦١) رقم(١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٣ / ٦٨) رقم(٢٣٢٨)

(٢٣)-صحيح مسلم (٣ / ٦٩) رقم(٢٣٢٩) ، صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٣) رقم(٢٣٩٨)

(٢٤)-سنن الترمذي (٣ / ٦١) رقم(٦٧٥)، و سنن النسائي (٥ / ٤٧) رقم(٢٥٠١)

(٢٥)- صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٠) رقم(٢٣٩٢)، المستدرك (١ / ٥٦٨) رقم(١٤٩٠)

(٢٦)-صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٥) رقم(٢٤٠٤)

(٢٧)-صحيح البخاري (٢ / ١٦١) رقم(١٥٠٣)

(٢٨)-صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٥) رقم(٢٤٠٥)

(٢٩)-صحيح ابن حبان(٨ / ٩٧)، سنن الدارقطني (٣ / ٦٥) رقم(٢٠٧٣)

(٣٠)-سنن الدارقطني (٣ / ٦٥) رقم(٢٠٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٦٢) رقم(٧٩٤٠)

(٣١)-السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٦٠) رقم(٧٩٢٧)، ومعجم ابن الأعرابي (١ / ٢٠٥) رقم(٢٠٤)

(٣٢)-السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٧٥) رقم(٧٩٩٠)

(٣٣)-المنتخب من مسند عبد بن حميد (١ / ٢٤٢) رقم(٧٤٣)

(٣٤)-المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٣٦) رقم(٧٦٥) ، والمعجم الأوسط (٨ / ١٨٨) رقم(٨٣٥٨)

(٣٥)-المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٧١) رقم(٨٧١)

(٣٦)- الصحيح (٤ / ٨٨) رقم(٢٤١٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد خالف عبد العزيز بن أبي حاتم الرواة عن موسى، وهم: الفضل بن سليمان[٣٧]، وعبد العزيز بن محمد، وابن أبي الزناد[٣٨]، وزهير، وابن جريج[٣٩]، والثوري[٤٠]، وداود بن عطاء[٤١].

٢. عن بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع، وهو شاذ سيأتي عند لفظ: (الأقط).

٣. عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب عن نافع، وهو منكر سيأتي عند لفظ: (الأقط).

ثانياً: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من كان عنده طعام فليتصدق ... صاع من زبيب، أو صاع من سلت) [٤٢].

قال الدارقطني: "لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث".

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عن الحارث: أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر فيقول:" ... أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب"[٤٣] .

قال البيهقي: "روي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح"، وفيه الحارث الأعور ضعيف واتهم بالكذب[٤٤].

---

(٣٧)-صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٥) رقم(٢٤٠٥)

(٣٨)-المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣ / ٦٥) رقم(٢٢٢٠)

(٣٩)-المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣ / ٦٦) ولم يذكرا أي صنف.

(٤٠)-المستخرج (٣ / ١٣٧) رقم(٢١٣٠)

(٤١)-المعجم الأوسط (١ / ٩٢) رقم(٢٧٩) ، والكامل (٣ / ٨٧) ، الأسامي والكنى للحاكم (٥ / ٢٦)، وفي سنده عند الجميع مجهول.

(٤٢)-المستدرك (١/ ٤١١) رقم(١٤٩٨)، وسنن الدارقطني (٣ / ٨٣) رقم(٢١١٧)

(٤٣)-البيهقي الكبرى (٤/ ١٦٦) رقم(٧٤٩٣)

(٤٤)-تقريب التهذيب(١/ ١٤٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

رابعاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان.. من أدى سلتا قبل منه، ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه)(٤٥).

قال ابن حجر: قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن هذا يعني هذا الحديث؟ فقال: منكر" لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر(٤٦).

خامساً: حديث عمار بن سعد.

عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، حدثنا عمر بن حفص، عن عمار بن سعد, مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه قال: (... أو صاعاً من سلت) (٤٧).

وهو حديث ضعيف، عمار بن سعد مجهول، ووهم من قال أنه صحابي، وعمر بن حفص قال ابن معين: "ليس بشي"، وعبد الرحمن بن سعد قال البخاري: "فيه نظر"، وقال ابن معين: "ضعيف"(٤٨).

الراجح:

الروايتان عن عبد العزيز بن أبي رواد، وعبد العزيز بن أبي حازم، شاذتان، وبقية الطرق ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة، ومما أخطأ فيه ابن أبي رواد : أن عدل نصف حنطة كان في عهد عمر .

قال الإمام مسلم: "ذكر رواية فاسدة بين خطؤها بخلاف الجماعة من الحفاظ ثم ساق الروايات، وقال: فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزبيب، ولم يذكروا في أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة. إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم: فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر، فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا (الشعير والتمر)، و(السلت

(٤٥)-صحيح ابن خزيمة . (٤/ ٨٨) رقم(٢٤١٥)
(٤٦)-تلخيص الحبير (٢ / ٤٠٢)
(٤٧)-سنن ابن ماجة (٣ / ٤١) رقم(١٨٣٠)
(٤٨)-الميزان (٣ / ١٦٥) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال(١ / ٢٢٧)، والمغني في الضعفاء (٢ / ٣٨٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

والزبيب) يحكى عن ابن عمر على غير صحة، إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر فأعطى الشعير"(٤٩).

قال البيهقي: "ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فخالف الجماعة في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر (نصف صاع حنطة) مكان صاع من تلك الأشياء، وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية والله أعلم"(٥٠).

وبقية الطرق لا تقوم بها الحجة.

ولم يصب الحاكم بقوله: "هذا حديث صحيح".

٣ – زيادة لفظ: (الأقط(٥١))

ورد من حديث عبد الله بن عمر، وعمرو بن عوف، و عصمة بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري.

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، عن عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن بشر بن عمر، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: (أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب)(٥٢).

صاحب اللفظ المعل: بشر بن عمر، عن مالك.

الرواة عن مالك بدون اللفظ: عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد، ومعن، وابن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع الزبيري, ومحمد بن إدريس، تقدم تخريج رواياتهم عند ذكر رواية مالك، وكذلك كل الرواة عن نافع الذين تقدموا في الحديث قبله.

---

(٤٩)–التمييز للإمام مسلم (١ / ٤٦)

(٥٠)–معرفة السنن والآثار (٦ / ١٩٣)

(٥١)– لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به. المعجم الوسيط (١/ ٢٢)

(٥٢)–الفصل للوصل المدرج (٢ / ٦٩٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال الخطيب البغدادي: "قال أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق هكذا قال لنا أبو قلابة في حديث مالك: (أو صاعاً من أقط أو زبيب) وقوله هذا وهم، قال الخطيب: "وهكذا رواه عن مالك عامة أصحابه لم يذكروا فيه (الأقط ولا الزبيب) وكذلك هو في الموطأ". وقد تكلمنا على زيادة الزبيب(٥٣).

وبشر بن عمر الزهراني، ثقة(٥٤) وروايته شاذة؛ لأنه خالف ما في الموطأ، وثقات أصحاب مالك .

متابعة:

تابعة عبد الله بن شوذب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر(.... صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط)(٥٥)

وهي منكرة حيث خالف رواية الجماعة عن نافع، وقد روي الحديث من نفس الطريق عن محمد بن كثير المصيصي، عن عبد الله بن شوذب عند الطبراني(٥٦)، وابن الأعرابي(٥٧) بدون ذكر (الأقط). وعبد الله بن شوذب ليس بالحافظ، ومحمد بن كثير، كثير الغلط.

(٥٣)-الفصل للوصل المدرج (٢ / ٦٩٨)
(٥٤)-تقريب التهذيب (١ / ١٢٣)
(٥٥)-مسند الشاميين(٢ / ٢٥٧) رقم(١٢٩٦)، ومعجم ابن الأعرابي (٤ / ٢٩٧) رقم(١٧٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٧) رقم(٢٤١١)
(٥٦)-مسند الشاميين (٢ / ٢٥٧) رقم(١٢٩٦)
(٥٧)-معجم ابن الأعرابي (٤ / ٢٩٧) رقم(١٧٨٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

ولم أقف على من روى هذا الحديث عن أيوب غير عبد الله بن شوذب، ولا أصل للرواية عن أيوب من طريق الحفاظ وهم: حماد بن زيد(٥٨)، ويزيد بن زريع(٥٩)، وعبد الوارث(٦٠)، وإسماعيل بن علية(٦١)، وسفيان بن عيينة(٦٢)، وابن جريج(٦٣)، ومعمر(٦٤).

ثانياً: حديث عمرو بن عوف.

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... صاعاً من أقط) (٦٥)

وهو منكر، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، تركه الأكثرون، وضرب أحمد على حديثه ولم يخرجه في المسند، قال ابن حبان: "له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة"، وقد روى له الترمذي وصحح حديثه واعترض عليه بذلك، وقال الشافعي: "ركن من أركان الكذب" وقال ابن حبان: "له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة"(٦٦).

ثالثاً: حديث عصمة بن مالك.

عن الفضل بن المختار، حدثني عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (زكاة الفطر مدين من قمح .. أو صاعاً من أقط فإن لم يكن له أقط وعنده لبن فصاعان من لبن) (٦٧)

---

(٥٨)-صحيح البخاري (٢ / ١٦٢) رقم(١٥١١)
(٥٩)-صحيح مسلم (٣ / ٦٨) رقم(٢٣٢٧)
(٦٠)-سنن النسائي (٥ / ٤٦) رقم(٢٥٠٠)
(٦١)-مسند أحمد (٢ / ٥) رقم(٤٤٨٦)
(٦٢)-صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨١) رقم (٢٣٩٣)
(٦٣)-مستخرج أبي عوانة (٣ / ١٣٧) رقم(٢١٢٩)
(٦٤)-مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣١١) رقم(٥٧٦٢)
(٦٥)-سنن الدارقطني (٣ / ٧٣) رقم(٢٠٩٢)
(٦٦)-شرح علل الترمذي لابن رجب (١ / ٢٠٢)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١ / ٤٦٦)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (١ / ٩٨) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٧١) ، والجرح والتعديل (٧ / ١٥٤)
(٦٧)-سنن الدارقطني (٣ / ٨٣) رقم(٢١١٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١٢١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وفيه الفضل بن المختار قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: "هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل"، قال ابن عدي: "له أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها"(٦٨)

رابعاً: علي بن أبي طالب، من طريق علي بن إبراهيم بن المعلى، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثني أبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي أن بعض البادية جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: هل علينا زكاة الفطر؟ وفيه أنه أمرهم ب: (..صاع من أقط) (٦٩) ، وهو مسلسل بالمجاهيل.

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري. وهو ثابت في الصحيحين(٧٠).

الراجح:

لفظ الأقط ضعيف جداً، إلا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ – لفظ: (البر) (٧١)

ورد من حديث عبد الله بن عمر، وابن عباس، و ثعلبة بن أبي صعير، و علي بن أبي طالب.

عن المبارك بن فضالة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (فرض صدقة الفطر ...صاعاً من بر)(٧٢).

(٦٨)-الجرح والتعديل (٧ / ٦٩)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٨)، ولسان الميزان (٦/ ٣٥٢)

(٦٩)-سنن الدارقطني (٣ / ٦٢)

(٧٠)-صحيح البخاري (٢ / ١٦١) رقم(١٥٠٦)، وصحيح مسلم (٣ / ٦٩) رقم(٢٣٣١)

(٧١)-ومن معانيه الحنطة، والقمح. وستأتي دراستها على التوالي.

(٧٢)-طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٤١٣) رقم(٢٧٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

صاحب اللفظ المعل: المبارك بن فضالة عن أيوب.

وقد خالف أصحاب أيوب الذين ذكرناهم في لفظ: (الأقط)

متابع:

تابعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(صاعاً من بر)(٧٣).

وهو مخالف لكل من روى عن عبيد الله، وكذلك الرواة عن نافع، الذين ذكرناهم في لفظ:(السلت)

وقال البيهقي: "كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ"(٧٤).

ثانياً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن حميد، عن الحسن: أن ابن عباس خطب بالبصرة ...أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض(**نصف صاع من بر**)(٧٥) .

قال النسائي: "الحسن لم يسمع من ابن عباس"، ورواه سلام الطويل عن العمي، وهما ضعيفان كما سيأتي في لفظ: (يهودي أو نصراني) ، ورواه يحيى بن عباد البصري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صائحاً فصاح بالمدينة، وذكر الحديث وفيه: (صاع من بر)(٧٦)، وهو غريب فالحسن يقول بالبصرة، وهنا بالمدينة.

رابعاً: حديث ثعلبة بن أبي صعير.

عن حماد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، أو عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه بلفظ: (صاع من بر)

وهو مختلف فيه على حماد من حيث اللفظ: فإسحاق بن أبي إسرائيل قال: (نصف صاع من بر) (٧٧)، وقال سليمان بن داود العتكي: (عن كل اثنين صاع من بر أو قمح) (٧٨)، ومثله عفان بن مسلم لكن بلفظ: (نصف صاع من بر – أو قال

(٧٣)–المستدرك (١/ ٥٦٩) رقم(١٤٩٤)، وسنن الدارقطني (٣ / ٧٤) رقم(٢٠٩٣)

(٧٤)–السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ١٦٦)

(٧٥)–مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠) رقم(١٠٤٣٥)، سنن النسائي (٥/ ٥٢) رقم(٢٥١٥)

(٧٦)–الضعفاء الكبير للعقيلي (٩ / ٣٢٤) رقم(٢٢٢٧)، والكبرى للبيهقي (٤ / ١٧٢) رقم(٧٩٧٦)، والبزار (١١ / ٣٦٣) رقم(٥١٨٧)

(٧٧)–سنن الدارقطني (٣ / ٧٩) رقم(٢١٠٣)–

(٧٨)–سنن أبي داود (٢ / ١١٣) رقم(١٦١٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قمح) [٧٩]، وقال يزيد بن هارون: (صاع من بر عن كل إنسان)[٨٠]، وقال سليمان بن حرب: (صاعاً من قمح – أو قال بر)[٨١]، وقال مسدد: (صاعاً من بر – أو قمح – عن كل رأس)[٨٢]، وفيه رواية:(عن كل اثنين).

ومن حيث الإسناد: خالف مسدد، وسليمان بن حرب فقالا: عن ثعلبة بن أبي صعير , عن أبيه

والبقية قالوا بالتردد: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ – أَوْ عَنْ ثَعْلَبَةَ – عَنْ أَبِيهِ[٨٣]

ورواه همام[٨٤]، وابن جريج[٨٥] عن بكر بن وائل، عن الزهري بلفظ:(أَوْ صَاعِ بُرٍّ ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، وعن همام: (مدين من قمح، أونصف صاع من قمح)، إلا أن ابن جريج قال عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي وهمام قال عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال يحيى بن جرجة عن الزهري[٨٦]: (مدان من بر).

قال ابن حزم : "هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه مرة: عبد الله بن ثعلبة ، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة"

قال ابن عبد الهادي: "هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره"[٨٧].

خامساً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عن الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه:(.. صاع من بر)[٨٨].

---

(٧٩)–شرح مشكل الآثار (٩ / ٢٩) رقم(٣٤١٠)

(٨٠)–سنن الدارقطني (٣ / ٧٩) رقم(٢١٠٤)

(٨١)–سنن الدارقطني (٣ / ٨٠) رقم(٢١٠٥)

(٨٢)–سنن أبي داود (٢ / ١١٣) رقم(١٦١٩) ، وشرح مشكل الآثار (٩ / ٣٠) رقم(٣٤١١) ، وسنن الدارقطني (٣ / ٨٠) رقم(٢١٠٧)

(٨٣)–مال الحافظ إلى التفريق وجعلهما اثنين فقال: "هذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صُعَيْر غير ثعلبة بن أبي صُعَيْر"

(٨٤)–سنن أبي داود (٢ / ١١٣) رقم(١٦٢٠)، المستدرك (٣ / ٣١٤) رقم(٥٢١٤)

(٨٥)–سنن الدارقطني (٣ / ٨٤)رقم(٢١١٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٣١٨) رقم(٥٧٨٥)

(٨٦)–سنن الدارقطني (٣ / ٨١) رقم(٢١١١)

(٨٧)–تنقيح التحقيق (٣ / ٩٤)

(٨٨)–سنن الدارقطني (٣ / ٨٢) رقم(٢١١٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٦ / ١٩٦) رقم(١٤٩٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال الدارقطني : "روي مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ"(٨٩)، ومثله قول البيهقي.

وقد تقدم عند ذكر لفظ: (الزبيب) بألفاظ مختلفة، وهو من تخبطات الحارث.

الراجح:

اللفظ منكر، وهو من تفردات الضعفاء.

٥ – لفظ: (مدين من قمح)

ورد من حديث عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، أبي هريرة ، جابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، يزيد بن قسيط، عصمة بن مالك.

أولاً: حديث عبد الله بن عباس.

عن محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الحميد بن عمران، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ(أنه أمر بالزكاة ... أو مدين من قمح)(٩٠).

صاحب اللفظ المعل: الواقدي.

الرواة بدون اللفظ: الحسن، وعطاء، وأبو سلمة، وابن سيرين(٩١).

ومحمد بن عمر الواقدي, مشهور الضعف عند أهل العلم قال البخاري: "تركه أحمد، وابن نمير"(٩٢) ، وقال النسائي: "متروك الحديث"(٩٣)، وقال إسحاق بن راهويه: "هو عندي ممن يضع الحديث"، وقال يحي بن معين: "لا يكتب حديث الواقدي، الواقدي ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث"(٩٤)، ومما يدل على نكارتها أيضاً ما تقدم عن أبي سعيد الخدري أن إخراج القمح كان في عهد معاوية, وليس له عن النبي ﷺ ذكر.

---

(٨٩)–العلل للدارقطني (٣ / ١٧٩) س(٣٤٣)

(٩٠)–الدارقطني في السنن ج:٢ ص: ١٤٣ رقم(٢١)، المعجم الكبير ج:١٠ ص: ٣٠٠ رقم(١٠٧٢٩)

(٩١)– سيأتي تفصيل روايتهم في لفظ: (يهودي أو نصراني)

(٩٢) – التأريخ الكبير ج:١ ص: ١٧٨

(٩٣) – الضعفاء والمتروكين للنسائي ج:١ ص: ٩٢

(٩٤) – الجرح والتعديل ج:٨ ص: ٢٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد تقدم حديث ابن عباس عند لفظ: (السلت)، وألفاظه تختلف عن هذا.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عن سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة(ألا إن صدقة الفطر واجبة...مدان من قمح أو سواه صاع من طعام)(٩٥). قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"

وعن إبراهيم بن مهدي، حدثنا المعتمر، أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج(٩٦).

وعن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:(... ومدان من قمح)(٩٧).

وفي سنده سالم بن نوح، وإبراهيم بن مهدي، متكلم فيهما، وعبد الرزاق أوثق وأحفظ وقد خالفهم، فرواه عن عمرو بن شعيب منقطعاً، وروايته أولى، كما قال العقيلي(٩٨).

وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال الترمذي والدارقطني(٩٩).

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن معمر، عن الزهري وكان معمر يقول عن أبي هريرة، ثم قال بعد عن الأعرج عن أبي هريرة: (.. أو نصف صاع من قمح)(١٠٠).

قال معمر: "وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"

سئل الدارقطني عنه فذكر خلافاً في لفظه وسنده، وذكر أن فيه أقاويل عن الزهري(١٠١).

---

(٩٥)-سنن الترمذي (٣ / ٦٠) رقم(٦٧٤)، وسنن الدارقطني (٣ / ٦٨) رقم(٢٠٨٠)

(٩٦)-سنن الدارقطني (٣ / ٦٨) رقم(٢٠٨٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٩ / ٣٣١) رقم(٢٢٣٣)

(٩٧)-الضعفاء الكبير للعقيلي (٩ / ٣٣٠) رقم(٢٢٣٢)

(٩٨)-الضعفاء الكبير للعقيلي (٩ / ٣٣٠)

(٩٩)-ترتيب علل الترمذي الكبير (١ / ١٠٨) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢ / ٤١٣)

(١٠٠)-مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١١) رقم(٥٧٦١)، وسنن الدارقطني (٣/ ٨٣) رقم(٢١١٦)، ومسند أحمد (٢/ ٢٧٧) رقم(٧٧١٠)

(١٠١)-العلل للدارقطني (٩ / ١٠٥) رقم(١٦٦٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال أحمد شاكر :"...رفعه لم يثبت؛ لأن معمراً لم يسمعه من الزهري مرفوعاً، بل بلغه عنه أنه كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أي يسنده إليه ويرفعه فالذي أبلغ معمراً هذا لا نعرف من هو".

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عن إسماعيل بن يحيى، نا الليث بن حماد، عن غورك بن الحصـــرمي أبي عبد الله الجعفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدقة الفطر على كل إنسان، مدان من دقيق، أو قمح)[١٠٢]

وهذا مسلسل بالضعفاء، غورك، وإسماعيل بن يحيى مجهولان[١٠٣]، وعمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي الكوفي روى عن جعفر بن محمد، قال يحيى: "ليس بثقة وقال مرة ليس بشيء لا يكتب حديثه" وقال السعدي: "زائغ كذاب"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النســـائي والرازي والأزدي والدارقطني: متروك، وقال عمرو بن علي: "واهي الحديث حدث بأحاديث منكرة"، وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الثقات لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب"[١٠٤]

(١٠٢)-المعجم الأوسط (٧ / ٣٣٨) رقم(٧٦٦٤)

(١٠٣)-ميزان الاعتدال (٣ / ٣٣٧) ، وذيل ميزان الاعتدال (١ / ٥٧)

(١٠٤)-الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢ / ٢٢٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

خامساً: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر رضوان الله عليه قالت: "كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مدين من قمح، بالمد الذي يقتاتون به)[١٠٥].

وفيه ابن لهيعة، وقد رواه ابن زنجويه[١٠٦] عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم قالوا: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: (مدين من حنطة)

وخالف الثابت عن عقيل المتقدمة معنا، وتابع ابنَ لهيعة يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني[١٠٧] بنفس اللفظ، ويحيى لا يقبل تفرده ويخشى أن مرد روايته إلى ابن لهيعة.

سادساً: حديث يزيد بن قسيط .

عن حميد، أنا علي، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، حدثني حميد بن زياد أبو صخر، أنه سمع يزيد بن قسيط يقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيوم فقال : (زكوا فطركم بمدين من قمح)[١٠٨]، وهو منقطع.

سابعاً: حديث عصمة بن مالك. تقدم في لفظ: (الأقط)، وهو ضعيف جداً .

الراجح:

ذكر القمح منكر، وهو من تفردات الضعفاء.

٦ – لفظ:(صاع من حنطة).

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، عبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب.

---

(١٠٥)- الأموال(٣ / ١٢٤٥) رقم(٢٣٧٧)

(١٠٦)- الأموال(٥ / ١٢١) رقم(١٩٣٦)

(١٠٧)-المعجم الكبير (١٧ / ٣٢٩)

(١٠٨)-الأموال (٥ / ١٥١) رقم(١٩٦٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام[١٠٩] عن عياض بن أبي سرح[١١٠]، قال: قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ وفيه: (.... أوصاعاً من حنطة)[١١١].

صاحب اللفظ المعل: محمد بن إسحاق.

الرواة بدون اللفظ: زيد بن أسلم[١١٢]، وداود بن قيس[١١٣]، وإسماعيل بن أمية[١١٤]، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب[١١٥]، وابن عجلان[١١٦]، وعبيد الله بن عبد الله بن عثمان[١١٧] .

---

(١٠٩) – سكت عنه البخاري في التأريخ الكبير ج:٥ ص:١٢٧, وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج:٥ ص:٩٢

(١١٠) –عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح, وثقه النسائي وغيره. سير أعلام النبلاء ج:٤ ص: ٥١٥

(١١١)–ابن خزيمة الصحيح ج:٤ ص: ٨٩ كتاب: الزكاة رقم(٢٤١٩) ،والمستدرك ج:١ ص: ٥٧٠ كتاب: الزكاة رقم(١٤٩٥)، وسنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٤٥ كتاب: زكاة الفطر رقم(٣٠)

(١١٢)–صحيح مسلم ج:٢ ص: ٥٤٧ باب: صدقة الفطر رقم(١٤٣٤)، وج:٢ ص: ٥٤٨ رقم(١٤٣٥)
ص: ١٧٣ باب: ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره رقم(٧٥١٨)

(١١٣)– صحيح مسلم ج:٢ ص: ٦٧٨ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم(٩٨٥) ، سنن أبي داود ج:٢ ص: ١١٣ كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر رقم(١٦١٦) ، وسنن النسائي ج:٥ ص: ٥١ باب: الزبيب رقم(٢٥١٣)

(١١٤)–الصحيح ج:٢ ص: ٦٧٩ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير رقم(٩٨٥) ، المصنف ج:٣ ص: ٣١٧ باب: زكاة الفطر رقم(٥٧٨١) ، قال الدارقطني في حديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض عن أبي سعيد في زكاة الفطر خالفه سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذباب عن عياض والحديث محفوظ عن الحارث، ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئا.

(١١٥)–صحيح مسلم ج:٢ ص: ٦٧٩ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم(٩٨٥) ، وسنن النسائي ج:٥ ص: ٥١ كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر رقم(٢٥١١) ، ومصنف عبد الرزاق ج:٣ ص: ٣١٨ باب: زكاة الفطر رقم(٥٧٨٧)

(١١٦)– صحيح مسلم ج:٢ ص: ٦٧٩ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم(٩٨٥) ، وسنن أبي داود ج:٢ ص: ١١٣ باب: كم يؤدى في صدقة الفطر رقم(١٦١٨) ، وسنن النسائي ج:٥ ص: ٥٢ باب: الدقيق رقم(٢٥١٤) ، ومسند الحميدي ج:٢ ص: ٣٢٧ رقم(٧٤٢) ، وصحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٧ باب: إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر رقم(٢٤١٣)

(١١٧)–سنن النسائي ج:٥ ص: ٥٣ باب: الشعير رقم(٢٥١٧) ، شرح معاني الآثار ج:٢ ص: ٤٢ باب: مقدار صدقة الفطر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

اللفظ المعل قد يكون من ابن علية، وقد يكون من شيخه ابن إسحاق ويظهر أن هذا هو الراجح؛ لأن الحديث في الحقيقة مداره عليه إذ قد روي عن شيخ ابن إسحاق عبد الله بن عبد الله بن عثمان بدون الزيادة، وذلك من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه, وهو إمام أحفظ، وأوثق من ابن إسحاق، وابن إسحاق متكلم فيه، ويؤكد هذا أن أبا داود ذكر الحديث في السنن(١١٨) عن مسدد عن ابن علية بدون زيادة الحنطة.

ثم إن هذه اللفظة شاذة في الحديث؛ لأن أصل الحديث عن عياض بدونها، والرواة عن عياض أئمة حفاظ لم يذكروها, كذلك أصل رواية ابن إسحاق التي عن عبيد الله ليس فيها عن عبيد الله الزيادة.

قال أبو بكر ابن خزيمة:"ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم"، قوله: وقال له رجل من القوم: "أو مدين من قمح إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، أووهم إذ لوكان أبوسعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل، أو مدين من قمح معنى"(١١٩).

قال أبو داود: "رواه ابن علية، وعبدة، وغيرهما، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أوصاع حنطة، وليس بمحفوظ، حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة(١٢٠).

ثانياً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن داود بن الزبرقان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله: (أو مدان من حنطة) (١٢١)

(١١٨) – سنن أبي داود ج:٢ ص: ١١٣.
(١١٩)–صحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٩
(١٢٠) –سنن أبي داود ج:٢ ص: ١١٣.
(١٢١)–سنن الدارقطني (٣ / ٧١) رقم(٢٠٨٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وقد تفرد بها داود بن الزبرقان عن أيوب، ولم يذكرها الرواة عن أيوب، وهم: حماد بن زيد(١٢٢) ، وسفيان بن عيينة(١٢٣)، وعبد الوارث(١٢٤)، وابن جُرَيْجٍ(١٢٥)، وسلام بن أبي مطيع(١٢٦)، وحماد بن سلمة(١٢٧)، وإسماعيل(١٢٨)، ومعمر(١٢٩)، وفي روايتهم: (فعدل الناس به نصف صاع من بر).

وداود بن الزبرقان الرقاشي البصري، قال البخاري: "حديثه مقارب"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال أبوزرعة: "متروك"، وقال أبوداود: "ضعيف تُرِك حديثه"، وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه"، وقال ابن المديني: "كتبت عنه ورميت به"، وقال النسائي: "ليس بثقة"(١٣٠).

قال الشافعي : "حديث مدين خطأ"(١٣١)

قال البيهقي: "وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر، أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٣٢).

وقد تابعه سليمان بن موسى، عن نافع عند الدارقطنى(١٣٣)بلفظ: (نصف صاع من حنطة)

---

(١٢٢)-صحيح البخاري (٢ / ١٦٢) رقم(١٥١١)، وسنن الترمذي (٣ / ٦١) رقم(٦٧٥) ، وسنن النسائي (٥ / ٤٧) رقم(٢٥٠١)
(١٢٣)-مسند الحميدي (٢ / ٣٢٦) رقم(٧٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤ / ٨١) رقم(٢٣٩٣)، والسنن المأثورة (١ / ٢١٩) رقم(٣٧٣)
(١٢٤)-صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٢) رقم(٢٣٩٧)
(١٢٥)-ومصنف عبد الرزاق (٣ / ٣١٥) رقم(٥٧٧٥)، ومستخرج أبي عوانة (٣ / ١٣٧) رقم(٢١٢٩)
(١٢٦)-شرح مشكل الآثار – (٦ / ٥١) رقم(٢٢٨٠)
(١٢٧)-شرح مشكل الآثار – (٩ / ١٦) رقم(٣٣٩١)
(١٢٨)-مسند أحمد (٢ / ٥) رقم(٤٤٨٦)
(١٢٩)-مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣١١) رقم(٥٧٦٢)
(١٣٠)– ميزان الاعتدال ج:٣ ص: ١٢
(١٣١)–معرفة السنن والآثار (٦ / ١٩٨)
(١٣٢)-سنن البيهقي الكبرى (٤ / ١٦٨)
(١٣٣)-السنن (٦ / ١٩٣) رقم(٢٤٣٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وفيه: محمد بن شرحبيل الصنعاني: "ضعفه الدارقطني"(١٣٤) ، وسليمان بن موسى، قال البخاري: "أحاديث عامتها مناكير، وضعفه النسائي"(١٣٥)

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

تقدم عند لفظ: (السلت)، وهو ضعيف جداً.

الراجح:

اللفظ منكر، وجميع الطرق من تفردات الضعفاء.

٧ – لفظ:(صاع من دقيق)

ورد من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عن سفيان، عن ابن عجلان، قال: سمعت عياض بن عبد الله ، يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال:لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا .. صاعاً من دقيق، أو صاعا من أقط، أو صاعاً من سلت) ثم شك سفيان، فقال : "دقيق أو سلت"(١٣٦).

صاحب اللفظ المعل: سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان.

الرواة عن ابن عجلان بدون اللفظ: حماد بن مسعدة(١٣٧)، ويحيى القطان(١٣٨)، وسليمان بن حيان(١٣٩)، وأبو خالد الأحمر(١٤٠) .

قال أبو داود: "هذه الزيادة وهم من ابن عيينة".

---

(١٣٤)-لسان الميزان لابن حجر (٧ / ١٩٦)

(١٣٥)-ترتيب علل الترمذي الكبير (١ / ٢٥٦)

(١٣٦)- مسند الحميدي(١٣٦) ، وصحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٨) رقم(٢٤١٤) ، وسنن أبي داود (٢ / ١١٢) رقم(١٦١٨)

(١٣٧)-صحيح ابن خزيمة (٤ / ٨٧) رقم(٢٤١٣)

(١٣٨)-سنن أبي داود (٢ / ١١٢) رقم(١٦١٨)، ومسند أحمد (٣ / ٩٨) رقم(١١٩٦٢)، وصحيح ابن حبان (٨ / ٩٩) رقم(٣٣٠٧)

(١٣٩)-المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣ / ٦٥) رقم(٢٢١٩)

(١٤٠)-مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٧٢) رقم(١٠٤٥٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

قال النسائي: "لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة".

قال الدارقطني: "قال أبو الفضـــل قال لي ابن المديني وهو معنا يا أبا محمد، أحد لا يذكر في هذا الدقيق فقال: بلى هو فيه".

وقال ابن عبد البر:" قول ابن عيينة عندي أولى"، وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما[١٤١] .

وقول من أعل اللفظ أرجح؛ لأن سفيان خالف عدداً من الحفاظ ، وهم جمع يبعد عنهم الوهم.

ثانياً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

تقدم عند لفظ: (السلت)، وهو منكر.

ثالثاً: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

تقدم عند لفظ: (السلت)، وهو ضعيف جداً.

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

تقدم عند لفظ: (مدين من قمح)، وهو ضعيف جداً.

الراجح

لفظ الدقيق شاذ، ولا أصل له مرفوعاً.

٨ – لفظ : (السويق[١٤٢]).

تقدم في حديث علي رضي الله عنه عند لفظ: (السلت)، وهو شاذ.

٩ – لفظ: (لبن).

تقدم في حديث عصمة بن مالك عند لفظ: (الأقط)، وهو ضعيف جداً.

---

(١٤١)-فتح الباري (٣ / ٣٧٢)

(١٤٢)- طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

القسم الثاني: من تخرج عنه الزكاة.

١- لفظ: (من المسلمين).

عن (عبد الله بن عمر(١٤٣)، ومالك(١٤٤)، والضحاك(١٤٥)، وعمر بن نافع(١٤٦)، وكثير بن فرقد(١٤٧)، وابن أبي ليلى(١٤٨)، وعبيد الله العمري) كلهم عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ (فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً **من بر**- كذا قال- على كل حر أو عبد ذكر، أو أنثى **من المسلمين**).

أصحب اللفظ المعل: عبد الله بن عمر العمري(١٤٩)، ومالك، والضحاك، وعمر بن نافع، وكثير بن فرقد، وابن أبي ليلى، وعبيد الله العمري.

---

(١٤٣)-المستدرك ج:١ ص: ٥٦٩ كتاب: الزكاة رقم(١٤٩٤)، سنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٤٤ كتاب: زكاة الفطر رقم(٢٧)

(١٤٤)- صحيح البخاري ج:٢ ص: ٥٤٧ باب: صدقة الفطر على العبد، وغيره من المسلمين رقم(١٤٣٣) وصحيح مسلم ج:٢ ص: ٦٧٧ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير رقم(٩٨٤)

(١٤٥)-صحيح مسلم ج:٢ ص: ٦٧٨ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم(٩٨٤) المصنف ج:٢ ص: ٣٩٧ كتاب: الزكاة، في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر رقم(١٠٣٥٤) ، وصحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٣ كتاب: الزكاة، باب: الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك المسلمين دون المشركين رقم(٢٣٩٨)، وج:٤ ص: ٨٣ نفس الباب رقم(٢٣٩٨)

(١٤٦)-صحيح البخاري ج:٢ ص: ٥٤٧ باب: فرض صدقة الفطر رقم(١٤٣٢) ، وسنن أبي داود ج:٢ ص: ١١٢ باب: كم يؤدى في صدقة الفطر رقم(١٦١٢) ، وسنن النسائي ج:٥ ص: ٤٨ باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين رقم(٢٥٠٤)

(١٤٧)-سنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٤٠ كتاب: زكاة الفطر رقم(٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ج:٤ ص: ١٦٢ باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر رقم(٧٤٧٩)

(١٤٨)-مصنف عبد الرزاق ج:٣ ص: ٣١٢ باب: زكاة الفطر رقم(٥٧٦٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه يحي، قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً منه. سير أعلام النبلاء ج:٦ ص: ٣١١

(١٤٩) – عبد الله بن عمر العمري عابد, ضعيف, قال النسائي: ضعيف, قال ابن عدي، والعجلي: لا بأس به, قال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط. الضعفاء ٣٢٥, الكامل ج:٤ ص:١٤١, تأريخ الثقات ٢٦٩, والمجروحين ج:٢ ص:٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الرواة عن نافع بدون اللفظ: عبيد الله بن عمر(١٥٠)، وأيوب(١٥١)، وعقيل(١٥٢)، وموسى بن عقبة(١٥٣)، والمعلى بن إسماعيل المدني(١٥٤)، وأبو معشر(١٥٥)، وسليمان بن موسى(١٥٦)، ويونس بن عبيد(١٥٧) وعبد العزيز بن أبي رواد(١٥٨)، والزهري(١٥٩)، وفضيل بن غزوان(١٦٠)، ويحيى بن سعيد (١٦١) .

السبب في إعلال اللفظ :

أولاً: رواية عبيد الله العمري، وردت من طريقين:

---

(١٥٠)- صحيح البخاري ج:٢ ص: ٥٤٩ باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير رقم(١٤٤١)، وصحيح مسلم ج:٢ ص: ٦٧٧ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم(٩٨٤)

(١٥١)-صحيح البخاري ج:٢ ص: ٥٤٩ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك رقم(١٤٤٠)

(١٥٢)-صحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٥ باب: توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل رقم(٢٤٠٤) الروياني المسند ج:٢ ص: ٤٢٥ رقم(١٤٤٣) وفيه محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد فيه ضعف, وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه. تقريب التهذيب ج:١ ص: ٤٩٦

(١٥٣)-صحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٥ باب: توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل رقم(٢٤٠٥)

(١٥٤)-صحيح ابن حبان ج:٨ ص: ٩٦ كتاب: الزكاة، ذكر خبر ثالث رقم(٣٣٠٤)

(١٥٥)-سنن الدارقطني ج:٢ ص:١٥٢ كتاب: زكاة الفطر رقم(٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ج:٤ ص: ١٧٥ باب: وقت إخراج زكاة الفطر رقم(٧٥٢٨) أبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن ضعيف أسن، واختلط، ضعفه أحمد، وابن معين والبخاري، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن عدي، والدارقطني والجرح والتعديل ج:٨ ص:٤٩٣, والكامل ج:٧ ص:٥٢

(١٥٦)-السنن ج:٢ ص: ٢١٣ باب: طلوع الشمس بعد الإفطار رقم(٣٥) سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية، قال دحيم: ثقة، وقال أبوحاتم: محله الصدق, وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: هو أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال مرة: في حديثه شيء. سير أعلام النبلاء ج:٥ ص: ٤٣٥

(١٥٧)-المعجم الأوسط ج:٨ ص: ١٨٨ رقم(٨٣٥٨)

(١٥٨)-سنن النسائي ج:٥ ص: ٥٣ باب: السلت رقم(٢٥١٦) المستدرك على الصحيحين ج:١ ص: ٥٦٨ كتاب: الزكاة رقم(١٤٨٩) سنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٤٥ كتاب: زكاة الفطر رقم(٢٩)، سنن البيهقي الكبرى ج:٤ ص: ١٦٥ رقم(٧٤٨٩)

(١٥٩)-المعجم الأوسط ج:٢ ص: ٦٦ رقم(١٢٦٨)

(١٦٠)-المعجم الأوسط ج:٢ ص: ١١٨ رقم(١٤٣٩)

(١٦١)-السنن الكبرى ج:٤ ص: ١٦٠ باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه، وغيره ممن تلزمه مؤنته رقم(٧٤٦٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الطريق الأولى: عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (فرض زكاة الفطر ... على كل حر, أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) (١٦٢).

إلا أنه على هذه الرواية مؤاخذتين:

الأولى: سعيد بن عبد الرحمن متكلم فيه وقد تقدم، قال عنه ابن حجر: "صدوق له أوهام وهو صاحب الرواية عن عبد الله العمري الضعيف, فقد يكون خلط في رواية الاثنين، خاصة وأنه لا فرق بين رواية الأخوين –الثقة، والضعيف– إلا زيادة:(من المسلمين)"، وهذا الاحتمال قوي؛ لأن رواية العمري من طريقه؛ ولأن الثقات رووه عن نافع بدون الزيادة.

الثانية: مخالفة سعيد بن عبد الرحمن لجمع من الثقات وهم: يحيى بن سعيد عند البخاري(١٦٣)، وأبو أسامة، وعبد الأعلى عند مسلم(١٦٤)، وعيسى بن يونس عند النسائي(١٦٥)، وسفيان الثوري عند الدارمي(١٦٦)، ومحمد بن عبيد عند أحمد(١٦٧), فليس في رواياتهم الزيادة.

الطريق الثانية:

عن ابن وهب عند ابن الجارود(١٦٨)حدثنا بحر بن نصر، عن ابن وهب، ثني عبيد الله بن عمر، ومالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، (أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان .. على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين).

وهنا إشكال يَرِدُ على رواية ابن وهب وهو: الدمج بين رواية مالك الذي اشتهر عنه بالزيادة وبين رواية عبيد الله العمري الذي اشتهر عنه بدون الزيادة.

---

(١٦٢)–المسند ج:٢ ص: ٦٦ رقم(٥٣٣٩)، والسنن ج:٢ ص:١٤٤ كتاب: زكاة الفطر رقم(٢٧)
(١٦٣)–الصحيح ج:٢ ص: ٥٤٩ كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير رقم(١٤٤١)
(١٦٤)–الصحيح ج:٢ ص: ٦٧٧ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم(٩٨٤)
(١٦٥)–السنن ج:٥ ص: ٤٩ كتاب: الزكاة، باب: كم فرض زكاة الفطر رقم(٢٥٠٥)
(١٦٦)–السنن ج:١ ص: ٤٨١ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر رقم(١٦٦٢)
(١٦٧)–المسند ج:٢ ص: ٦٦ رقم(٥٣٣٩) ، وج:٢ ص: ١٠٢ رقم(٥٧٨١)، وج:٢ ص: ١٣٧ رقم(٦٢١٤)
(١٦٨)–المنتقى ج:١ ص: ٩٧ رقم(٣٥٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

فيظهر– والله أعلم– أن الخلط وارد، وقد يكون من المؤلف حيث جمع بين الروايات، ولم يفصل بين الروايتين، ويحتمل أن الزيادة واردة عن عبيد الله من طريق ابن وهب.

إلا أن الرواية الصحيحة عن عبيد الله بن عمر بدون ذكر اللفظ؛ فالرواة عنه بدونها أكثر وأثبت، وأحفظ.

وقد روي عن ابن عمر موقوفاً ما يخالف اللفظ الزائد إلا أنها رواية ضعيفة جداً، وهي عند الدارقطني(١٦٩) حدثنا إسماعيل بن علي الحطبي، ثنا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن، حدثني عمر بن عبد العزيز، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر:(أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر، وعبد، صغير، وكبير، ذكر، وأنثى، كافر، ومسلم حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه).

قال الدارقطني: "عثمان هو الوقاصي, متروك".

ثانياً: رواية مالك.

قال ابن حجر: "واشتهرت هذه الزيادة عن مالك, قال أبو قلابة: ليس أحد يقولها غير مالك، وكذا قال أحمد بن خالد، عن محمد بن وضاح، وقال الترمذي:"لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك"، قال ابن دقيق العيد: ليس كما قالوا, فقد تابعه عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلى بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، والعمري، ويونس بن يزيد، قلت: وقد أوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح، وزدت فيه من طريق أيوب السختياني أيضاً، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أبي ليلى، وأيوب بن موسى"(١٧٠).

وما أشار إليه الحافظ ابن حجر قد تقدم معنا عن عبيد الله بن عمر، وأيوب، وموسى، ويحيى بن سعيد والحديث عنهم بدون الزيادة.

ثالثاً: رواية أيوب.

قال ابن عبد البر على رواية أيوب بالزيادة: "هو خطأ على أيوب، والمحفوظ فيه عنه من رواية الحمادين، وابن علية، وسلام بن أبي مطيع"(١٧١).

---

(١٦٩)–السنن ج:٢ ص: ١٥٠ كتاب: زكاة الفطر رقم(٥٤)

(١٧٠) – تلخيص الحبير ج:٢ ص:١٨٤

(١٧١)–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٣١٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

وكذلك رواه عبد الوارث، وعبد الله بن شوذب، وداود بن الزبرقان، ومبارك بن فضالة عن أيوب بدون الزيادة.

ورواية أيوب بالزيادة عند ابن خزيمة[١٧٢] من طريق عبد الله بن شوذب عنه.

وأما رواية أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري بالزيادة. فقد قال الحافظ ابن حجر :" هكذا عزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي، ولم أر ذلك في السنن الكبير، ولا في المعرفة، ولا في السنن الصغير، ولا في الخلافيات، فإن كان لذلك صحة، فتكون رويت عنهم من طرق غريبة، والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة والله أعلم"[١٧٣].

رابعاً: رواية عمر بن نافع.

عمر بن نافع مولى ابن عمر، قال ابن سعد: لا يحتجون به، وقال مرة: كان ثبتاً قليل الحديث، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه النسائي[١٧٤].

وليس من أصحاب نافع الحفاظ، فلم يعتد بخلافه جمع من العلماء كما تقدم في رواية مالك.

خامساً: رواية ابن أبي ليلى.

ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ضعفه يحيى بن سعيد، قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى[١٧٥].

سادساً: رواية الضحاك بن عثمان.

الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدي، صدوق يهم[١٧٦].

ولعل تعليل روايته؛ لأنه ليس من الطبقة المتقدمة في من يقدم في نافع عند الخلاف، فقد جعله ابن المديني في الطبقة الخامسة، وهي متأخرة جداً[١٧٧].

---

(١٧٢)-الصحيح ج:٤ ص: ٨٧ كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر رقم(٢٤١١)

(١٧٣) – النكت ص٢٨٨ .

(١٧٤)- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٥ ص: ٢٧٣

(١٧٥)- سير أعلام النبلاء ج:٦ ص: ٣١١

(١٧٦)-تقريب التهذيب (٢ / ٢٧٩)

(١٧٧)- شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٦١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

سابعاً: رواية كثير بن فرقد.

كثير بن فرقد المديني، ثقه(١٧٨).

ولعل تعليل روايته بسبب تأخر طبقته عن طبقة الحفاظ الذين خالفهم، فقد ذكره النسائي في الطبقة الثالثة في صحاب نافع(١٧٩).

الراجح:

من خلال ما تقدم يظهر أنه لم يروها كبير أحد غير مالك؛ لأن بقية الرواة لم تسلم روايتهم من الضعف، أو أن أصحابها على ثقتهم ليســـوا في الطبقات التي تقدم روايتهم عند الخلاف، ومع هذا فالإمام مالك قدمه ابن معين، وأحمد، وابن المديني، والقطان على جميع أصحاب نافع(١٨٠)، وموافقة البقية ترفع من روايته.

٢– لفظ: (يهودي, أونصراني).

عن سـلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : (صـدقة الفطر عن كل صغير، وكبير ذكر، وأنثى، يهودي، أونصراني، حر، أومملوك نصف صاع من بر، أوصاعاً من تمر أوصاعاً من شعير)(١٨١).

صاحب اللفظ المعل: سلام الطويل.

قال الدارقطني: "سلام الطويل متروك الحديث, ولم يسنده غيره".

---

(١٧٨)-الجرح والتعديل ج:٧ ص: ١٥٥

(١٧٩)-شرح علل الترمذي لابن رجب (٢ / ٦٣)

(١٨٠)- شرح علل الترمذي ج:٢ ص:٤٧٤

(١٨١) – سنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٥٠ كتاب: الزكاة رقم(٥٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الرواة بدون اللفظ: الحسن[١٨٢]، وعطاء[١٨٣]، وأبو سلمة[١٨٤]، وابن سيرين، وقد اختلف على ابن سيرين في رفع الحديث ووقفه: فرواه أيوب عنه موقوفاً[١٨٥]، ورواه هشام, واختلف عنه فرواه الثقفي، وعبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين مرفوعاً[١٨٦]، ورواه مخلد عن هشام عن ابن سيرين موقوفاً[١٨٧].

الراجح:

كل الطرق عن ابن عباس لم تذكر ما زاد سلام الطويل, وهو متروك، وزيادته منكرة وكذلك: زيد العمي ضعيف[١٨٨] أيضاً، ومما يدل على نكارتها ما تقدم في زيادة:(من المسلمين) حيث ذكرت صحتها عن ابن عمر.

قال النسائي على سلام: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد بها"[١٨٩]. قال ابن الجوزي: "زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها، وأغلظ فيه القول"[١٩٠].

وقال ابن عبد الهادي: "قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المديني جداً"[١٩١].

---

(١٨٢)-أحمد المسند ج:١ ص: ٣٥١ رقم(٣٢٩١)، وسنن النسائي ج:٥ ص: ٥٠ كتاب: الزكاة رقم(٢٥٠٨)، وسنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٥٢ كتاب: الزكاة رقم(٦٤، ٦٥)

(١٨٣)-المستدرك على الصحيحين ج:١ ص: ٥٦٩ كتاب: الزكاة رقم(١٤٩٢) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٩ / ٣٢٩) رقم(٢٢٣١)

(١٨٤)-سنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٤٣ كتاب: الزكاة رقم(٢١) المعجم الكبير ج:١٠ ص: ٣٠٠ رقم(١٠٧٢٩)

(١٨٥)-صحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٩ باب: إخراج جميع الأطعمة من صدقة الفطر رقم(٢٤١٧)

(١٨٦)-صحيح ابن خزيمة ج:٤ ص: ٨٨ باب: إخراج السلت رقم(٢٤١٥)، وسنن الدارقطني ج:٢ ص: ١٤٤ كتاب: زكاة الفطر رقم(٢٥)

(١٨٧)-سنن النسائي ج:٥ ص: ٥٠ باب: مكيلة زكاة الفطر رقم(٢٥٠٩)

(١٨٨) - زيد بن الحواري العمي, قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف، وضعفه جماعة من العلماء. الكامل ج:٣ ص: ١٩٨, وانظر تهذيب التهذيب ج:٣ ص:٣٥٢

(١٨٩) – المجروحين (١ / ٣٣٩)

(١٩٠) – الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٨٩)

(١٩١) – تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج:١ ص:٢٤٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الخاتمة:

بعد تمام البحث بفضل الله تعالى، تبينت النتائج الآتية:

١. تنوعت الألفاظ المعلة، فمنها ما هو منكر وضعيف جداً مثل (الحنطة، والبر، والدقيق، واللبن، والسلت، ويهودي، ونصراني) ،ومنها ما هو منكر في حديث، وصحيح في حديث آخر مثل: (الزبيب، والأقط)، ومنها ما هو منكر في طريق، وهو صحيح في طريق أخرى مثل: (من المسلمين).

٢. جميع رواة الألفاظ المعلة ضعفاء، ومتروكون، وأحسنهم من هو سيء الحفظ، ما عدى بشر بن عمر صاحب لفظ: (الأقط) ، وابن علية صاحب لفظ: (الدقيق)، ومع هذا فروايتهما شاذة، لمخالفتهما لمن هو أوثق وأحفظ .

٣. جميع الألفاظ المعلة ترجع عليتها إلى :

- تفرد الضعفاء بها.
- مخالفتهم للحفاظ الثقات.
- مخالتفهم للثابت الصحيح مع ضعف الرواة، مثل لفظ: (يهودي أو نصراني) التي تخالف: (من المسلمين) ، و(الحنطة) و (البر) التي تخالف الروايات التي نصت على أنها مما عدل الناس بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. جميع الألفاظ معلة إلا لفظ: (الزبيب) فهو معل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحيح في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظ (من المسلمين) معل في طريق عبد الله العمري، وصحيح في طريق مالك ومن وافقه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

الألفاظ المعلة في حديث زكاة الفطر

Defective expressions in the hadith of zakat al-fitr
Prof. Fuad Yahya Ali Musleh Al-Tuweiti
Professor of Sunnah and Hadith Sciences
Faculty of Education -Ibb University - Yemen -

Abstract

This research aims to study the defective expressions in the hadith of Zakat al-Fitr. I have followed the methods of hadith that were mentioned by approximately twelve companions. Some of these methods were singled out by the narrators without violation, and some of them were singled out by the narrators with the violation. As well as, some of the expressions were never proven and are totally defective, and some of them are defective in some hadiths. The expressions were eleven, some of which are rejected because they were singled out by the weak, and some of them are rejected because of the severe violation, and some of them are rejected because of the contradiction to the fixed expressions. The defective expressions are: (raisins, barley, dried milk, wheat, corn , grist, flour, hominy, yogurt, from Muslims, Jew or Christian)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

فهرس المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

٢. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٢١هـ ، مكان النشر : لبنان، بيروت

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية، ١٩٦٥م

٤. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف , مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي , مكة المكرمة , ط:١ , ١٣٩٩هـ .

٥. تاريخ أبي زرعة الدمشقي, تأليف: عبد الرحمن بن عمرو, النصري, أبو زرعة دراسة وتحقيق : شكر الله بن نعمة الله القوجاني, جامعة بغداد , ١٩٧٣م

٦. التاريخ الصغير، المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمود ابراهيم زايد، ،الناشر : دار المعرفة، ط١، ١٩٧٧م

٧. التاريخ الكبير للبخاري , تحقيق : السيد هاشم الندوي , دار الفكر , بيروت، ط١، ١٩٨٦م

٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي , دار الفكر , تحقيق عرفات الحشا حسونة، ١٩٩٣م

٩. تقريب التهذيب، تأليف : أحمد بن علي بن حجر , تحقيق : خليل مأمون شيحا , دار المعرفة , ط:٢ , ١٤١٧هـ

١٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

١١. التلخيص الحبير, تأليف : أحمد بن علي بن حجر , تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني , المدينة المنورة , ١٣٨٤هـ

١٢. تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض – ، ط:١ ،١٤١٩ هـ.

١٣. التمهيد , تأليف : أبي عمر بن عبد البر , تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي , و محمد عبد الكبير البكري , وزارة عموم الأوقاف والشؤن الإسلامية المغرب , ١٣٨٧ هـ

١٤. تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار، تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني , تحقيق :محمد محي الدين , دار إحياء التراث العربي،ط١، ١٩٩٨م

١٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف، الرياض، ط١ ، ١٤٢٨هـ

١٦. تهذيب التهذيب، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر(ت:٨٥٢هـ), دار الفكر , بيروت , ط:١ , ١٤٠٤هـ

١٧. تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن المزي(ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:١، ١٤١٦هـ

١٩. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم البستي(ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شرف الدين أحمد ، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

٢٠. الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط:١،الطبعة الأولى:١٢٧١هـ

٢١. خير الكلام في القراءة خلف الإمام , تأليف محمد بن إسماعيل البخاري , مكتبة الإيمان , المدينة المنورة , ط:٢ , ١٤٠٥ هـ ، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

٢٢. سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(ت:٢٧٣هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ ، ١٤٢٤هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) , تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الفكر , بيروت، ط١، ١٤١٦هـ

٢٤. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.

٢٥. سنن الدارقطني, ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني , المؤلف: علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ), طبعة عالم الكتب.

٢٦. سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي, خالد السبع، دار الكتاب العربي،ط١، ١٤٠٧هـ

٢٧. السنن الصغرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ) تحقيق:د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي, مكتبة الدار, المدينة المنورة, ط:١,١٤١٠ هـ

٢٨. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا , مكتبة دار الباز , مكة المكرمة , ١٤١٤هـ

٢٩. سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت:٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٠. سنن النسائي, تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب , ط:٢ , ١٤٠٦هـ .

٣١. سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ), مؤسسة الرسالة, ط:٩ , ١٤١٣هـ

٣٢. شرح صحيح مسلم للنووي , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ط:٢ , ١٣٩٢هـ

٣٣. شرح علل الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي(ت:٧٩٥هـ) , تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، لبنان، ط١، ١٣٩٨هـ

٣٤. شرح معاني الآثار تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي, محمد زهري النجار, دار الكتب العلمية, بيروت , ط:١ , ١٣٩٩هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٣٥. شعب الإيمان للبيهقي , تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول , دار الكتب العلمية , بيروت , ط:١ , ١٤١٠هـ

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ،.

٣٧. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ

٣٨. صحيح مسلم الجامع الصحيح، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، دار الجيل، ١٣٣٤هـ

٣٩. الضعفاء الكبير للعقيلي , تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي, دار المكتبة العلمية , بيروت، ط:١, ١٤٠٤هـ

٤٠. الضعفاء و المتروكون, تأليف: أحمد بن شعيب النسائي, تحقيق : محمود إبراهيم , دار الوعي, ط:١, ١٣٦٩هـ

٤١. الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ

٤٢. طبقات ابن سعد دار صادر , بيروت.

٤٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية طبع منه أحد عشر مجلد . تحقيق وتخريج : د- محفوظ الرحمن زين الله السلفي , دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ

٤٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:٩٠٢)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ

٤٥. فتح المغيث(شرح التبصرة) للحافظ العراقي , تعليق : صلاح محمد عويضة , دار الكتب العلمية, بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

٤٦. القاموس المحيط، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٤٧. قواعد في علوم الحديث للتهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، دار القلم، بيروت، ط٣

٤٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , تأليف: أبي عبد الله الذهبي حمد بن أحمد , تحقيق : محمد عوامة , دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو , جدة , ط:١ , ١٤١٣هـ

٤٩. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبد الله ابن عدي (ت:٣٦٥), تحقيق: يحيى غزاوي , دار الفكر, ط:٣ , ١٤٠٩هـ

٥٠. الكفاية في علم الرواية، المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشـــر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، ١٣٥٧هـ

٥١. لسان العرب. تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري , دار صادر , بيروت , ط:١ .

٥٢. المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ

٥٣. مختصر ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث , تأليف : أحمد شاكر, مؤسسة الكتب .

٥٤. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ،

٥٥. المستصفى في علم الأصول، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

٥٦. المسند تأليف : أبي يعلى , تحقيق : حسين سليم أسد , دار المأمون للتراث , دمشق, ط:١, ١٤٠٤هـ

٥٧. المسند ، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت:٣١٦هـ) , مؤسسة قرطبة , مصر.

٥٨. المسند ، المؤلف: المؤلف: أحمد بن علي الموصلي (ت:٣٠٧هـ) ، دار المأمون، ط١، ١٤٠٤هـ

٥٩. مسند ابن الجعد , تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي, تحقيق: عامر أحمد حيدر, مؤسسة نادر, بيروت، ط: ١ , ١٤١٠هـ

٦٠. مسند إسحاق بن راهويه تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي, مكتبة الإيمان, المدينة المنورة , ط:١ , ١٤١٢هـ .

٦١. مســـند البزار المســـمى بالبحر الزخار، المؤلف: أحمد بن عمرو البزار(ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن وآخرون، مكتب العلوم، دار الحكم المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٦٢. مسند الشاشي , تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله , مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة , ط: ١ , ١٤١٠هـ

٦٣. مسند الشاميين للطبراني , تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مؤسسة الرسالة , بيروت, ط:١ ,١٤٠٥ هـ

٦٤. المسند المستخرج على مسلم , تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني , دار الكتب العلمية , بيروت , ط:١ , ١٩٩٦م

٦٥. المسند، المؤلف: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود (ت:٢٠٤هـ)، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة.

٦٦. المسند، المؤلف: أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة , مصر . صحيح ابن خزيمة

٦٧. المسند، المؤلف: عبد بن حميد الكسي(ت:٢٤٩هـ)، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: صبحي السامرائي, محمود الصعيدي.

٦٨. المسند، المؤلف: عبدالله بن الزبير الحميدي(ت:٢١٩هـ)، دار الكتب العلمية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١٣٨٢هـ

٦٩. مصنف ابن أبي شيبة , تحقيق :كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد , الرياض, ط:١ , ١٤٠٩هـ

٧٠. المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٧١. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم (ت:٣٦٠هـ) , تحقيق: طارق بن عوض الله, وعبد المحسن الحسيني, دار الحرمين, القاهرة ١٤١٥ هـ

٧٢. المعجم الصغير , تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني , تحقيق : محمد شكور أمرير , المكتب الإسلامي , دار عمار , بيروت , عمان , ط:١ , ١٤٠٥هـ

٧٣. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم (ت:٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي،

٧٤. المعجم الوسيط، المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٥)، ص ص ٢٧١١ – ٢٧٥٠ (رجب ١٤٤٣هـ /مارس ٢٠٢٢م)

٧٥. معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وغيره، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، المحقق : الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر : مجمع اللغة العربية، مدينة النشر: دمشق، الطبعة : الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ

٧٦. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) , تحقيق: سيد كسردي حسين, دار الكتب العلمية , بيروت , ط:١ ,١٤١٢هـ

٧٧. معرفة علوم الحديث، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق : السيد معظم حسين، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ

٧٨. المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

٧٩. مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح، المؤلف: الحافظ أحمد بن علي العراقي (ت:٨٠٦هـ) , مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت , ط: ٥ , ١٤١٨ هـ

٨٠. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨١. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي(ت:١٧٩هـ) , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , مصر، ١٤١٣هـ .

٨٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،١٩٩٥م.

٨٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض ١٤٢٢هـ.

٨٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية , تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي, تحقيق : محمد يوسف البنوري, دار الحديث, مصر , ١٣٥٧هـ

٨٥. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت:٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.